

6- الرأي عدد 142514 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 15 ماي 2014

طلب وزير التجارة رأي مجلس المنافسة حول إقرار احتكار وكالة التبغ والوقيد لتوريد وتوزيع السجائر الإلكترونية.

وبعد أن حدّد المجلس الإطار العام الذي وردت فيه استشارة الحال وبعد دراسة سوق توريد وتوزيع السجائر الإلكترونية وتعريف المنتج بين المجلس أنّ ما يفهم من موضوع الإستشارة أنّ توجّه الدولة التونسية هو السّماح بتوريد وترويج المنتج المستحدث وهو السجائر الإلكترونية، وأنّ النقاش يبقى حول الآلية التي سيتمّ اعتمادها لتكريس هذا التوجّه مع مراعاة الضوابط الأساسية وهي المحافظة على صحّة المستهلك والحدّ من التجارة الموازية والعشوائية.

وباعتبار عدم وجود دراسات دقيقة وواضحة تحدّد الصّنف الذي تنضوي تحته السجائر الإلكترونية، وباعتبار وجود احتمال وفرضية التأثير السّلبى على صحّة المستهلك اقترح المجلس الموافقة على إقرار احتكار الدولة ممثلة في الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد لعمليات توريد وتوزيع السجائر الإلكترونية على أن يتمّ تنقيح القانون المتعلّق بإحداث هذه الوكالة ليدرج هذا المنتج ضمن المنتجات التّبغية التي تحتكر ترويجها.

7- الرأي عدد 142523 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 28 نوفمبر 2014

تتمحور الاستشارة حول استفسار هيئة المهندسين المعماريين بخصوص مدى شرعية تمسكها بالزامية تقديم كلّ مهندس معماري راغب في المشاركة في مناظرة وطنية لترخيص صادر عن مجلس هيئة المهندسين المعماريين مقابل دفع معلوم قدره 10 دنانير. فقد أصدرت وزارة التجهيز بتاريخ 10 جانفي 2013 مذكرة عمل تتعلّق بإجراءات تعيين المصمّمين لانجاز الدراسات ومتابعة أشغال مشاريع البناءات المدنيّة ألغت من خلالها هذا الإجراء وأعفت بذلك المهندسين المعماريين من وجوب الحصول على ترخيص من الهيئة مقابل معلوم مالي للتمكّن من المشاركة في المناظرات الوطنية.

ولئن اعتبر مجلس المنافسة أنّ النظر في مدى مشروعية القرارات الإدارية يخرج بطبيعته عن اختصاصه، غير أنّه إذا ما تعلّق الأمر بتنظيم قطاع اقتصادي خاضع لمبدأ حرية المنافسة والأسعار فإنّ مجلس المنافسة يبدي رأيه بما حوّل له من صلاحيات ضمن القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.